الأعضاء الاصطناعية القائمة على المعادن، والأعضاء الحيوانية والأعضاء من البشر الآخرين. سوف يبحث المقال في هذه الأنواع الثلاثة من عمليات زرع الأعضاء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. الأساليب المتبعة هي وصفي والبحث القائم. ينصب التركيز على حقيقة أن البشر يمنحون أعلى كرامة ، وبالتالي فإن احتياجاتهم قد أوليت وأولوية قصوى. في ضوء ذلك ، عندما تكون زراعة الأعضاء ضرورية ، فإن الشريعة تسمح لها بقواعد وشروط معينة ، بحيث لا تتضرر أي حياة في هذه العملية.

الكلمات المفتاحية: زرع الأعضاء ، الطب ، الفقه الإسلامي، الإنسانية ، الكرامة الإنسانية.

المقدمة

إن الإزهار والرقي الذي شهدته علوم الطبيعة في العصر الحاضر يحتوي كل جانب الحياة الإنسانية وضروراتها، وتأتي في إطارها قضايا الغذاء والولادة، وتكثر النسل والعلاج وغيرها. وإن العلوم الطبيعية قد فارقت العلوم القديمة، وأضافت علوما كثيرة، منها أن الإنسان إذا فقد عضوه المعطل وتنفى أثره فماذا يفعل ؟ هل يجوز له جبر هذا بترقيع الأعضاء عضوه في مكانه حتي يبقي الحسن الطبيعي للجسم الإنساني؟يقول الأستاذ الدكتور خالد خليفة السعد: "من واقعية الشريعة الإسلامية ابتناؤها على مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي تميزت به عن شرائع دينية سابقة، وذلك أن التشديد يصلح علاجا في ظروف خاصة لجماعة معينة ولمرحلة مؤقتة، أما الشريعة العامة لكل الناس ولكل الأجيال إلى أن تقوم الساعة، فلا يليق بها إلا التخفيف والتيسير ورفع الآصار والأغلال ولهذا كان من أوصاف نبينا عليه الصلاة والسلام في كتب الأولين، كما حكي القرآن الكريم في سورة الأعراف: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ (Al-Qurān, 7:157) وكان من رحمة الله عز وجل أن جاءت الشريعة المحمدية قاصدة إلى التيسير في كل ما شرعته، فلم يكلفنا الله عز

Islami Ain O Bichar
Vol. 13, Issue 50
April – June, 2017

ترقيع الأعضاء البشرية وأحكامه في الفقه الإسلامي

Rules of Human Organ transplantation in Islamic Law

Mohammad Maseehur Rahman*

ABSTRACT

This article aims to discuss the fiqhi perspectives of organ transplantation or replacement required for living when an organ becomes damaged or stops working in the human body. In modern medicine, during organ transplantation, three types - metal based prosthetic organs, animal organs and organs from other humans are used. The article will look at these three types of organ transplantations from the light of the view of the Islamic Shariah. The methods followed are descriptive and indective based. The focus is on the fact that human beings are accorded the highest dignity, and hence their needs have been given the utmost priority and importance. In this light, when organ transplantation is a necessity, the shariah allows it with certain rules and conditions, such that no life is harmed in the process.

Keywords: Organ transplantation, Medicine, Islamic shariah, Humanity, Human Dignity.

ملخص البحث

يهدف هذا المقال مناقشة وجهات نظر الفقه الإسلامي حول زرع الأعضاء أو استبدالها اللازمة للعيش عندما يتضرر أحد الأعضاء أو يتوقف عن العمل في جسم الإنسان. في الطب الحديث، أثناء زراعة الأعضاء، يتم استخدام ثلاثة أنواع -

* Dr. Mohammad Maseehur Rahman is an Associate Professor and Head of the department of Arabic, Aliah University, Kolkata, India. email: maseehur@gmail.com

وجل ما لا نطيق، بل أعفى عباده مما لا يقدرون عليه من التكاليف، سواء تعلقت بالعبادات أو المعاملات(Al-Saad, 1425H).

ومن هذا المنطق تأسست قاعة كبيرة من قواعد الفقه الإسلامي، وهى : "المشقة تجلب التيسير"، وقد استمدها الفقهايء من عدد وفير من نصوص الكتاب والسنة، منها على سبيل المثال : ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (Al-Qurān, 2:185) ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ (Al-Qurān, 4:28) ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (Al-Qurān, 5:6) ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (Al-Qurān, 65:7) وفي الأحاديث الشريفة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"إن الدين يسر، ولن يشاد الدين احد الا غلبة"** (Al-Bukhārī 1422H, 1/16, 39) وقال: **"إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر"** (Al-Tabrani 1994,20/298, 707) **"ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثماً"** (Al-Bukhārī 1422H, 4/189, 3560).

إذن فحيثما تكون (المشقة) وهى التكاليف الشرعية التي فيها على النفس كلفة غير معتادة، ولا يمكن المداومة على تحملها، فإنها تجلب أي تستدعي التيسير والتخفيف، أما برفع التكليف عن المكلف، أو بإذن له بالترك أو يفتح له باب الرخص الشرعية، ومن ثم قال المقري (٧٥٨ه) في قواعده : (الأصل في التخفيف في العبادة اذا علق بالمشقة أن يكون رخصة (Ibn al-Muqrī 2012, 2/360, Maxim 216)، وقال أيضا : "الجرح مرفوع فكل ما يؤدي إليه،فهو ساقط برفعه "(Ibn al-Muqrī 2012, 2/432, Maxim 186).

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن المشقة الجالية للتيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد والتعرض فيه للقتل، فإنها لا تسقط الفعل كما بين العلامة

المقري في قوله :" الجرح اللازم للفعل لا يسقطه كالتعرض إلى القتل في الجهاد، لأنه قدر معه "(Ibn al-Ibn al-Muqrī 2012, 1/326, Maxim 101).

ومن المشاق التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية أيضا : ألم الحدود ورجم الزناة المحصنين وقتل البغاة والجناة، فلا أثر للمشقة هنا في جلب التيسير والتخفيف لأن يسر الدين انما يمتع فيه المنضبط بضوابط الشرع، والجرح في الشريعة انما يرفع عن الملتزم بها والمستقيم على أمرها بأن حاد عن ذلك وزاغ عنه بالمخالفة والإفساد كان ما يصيبه من الحرج والعسر هو بسبب نفسه لا بسبب الدين " (Al-Zarqā 1989, 157).

الصور الممكنة لترقيع الأعضاء

هنا ثلاث صور لترقيع الأعضاء.

الأولى : وضع الأعضاء المصطنعة

الثانية وضع الأعضاء الحيوانة،

الثالثة : وضع الأعضاء البشرية،

سنبحث في السطور التالية عن الصورة الثالثة نظراً إلى الموضوع المقرر، ونصرف النظر عن الصورتين الأوليين لعدم الاحتياج إليها في غالب الأحيان .

الصورة الثالثة : ترقيع الأعضاء البشرية

الصورة الثالثة هي تغير الأعضاء الإنسانية وترقيعها في عضو إنساني معطل أي تستفاد بالأعضاء البشرية، وهناك جانبان، الجانب الأول استحدام الدم ولبن المرأة، والثاني استخدام العين والقلب والأفئدة وغيرها .

الدم الإنساني : يجوز استخدام الدم في حالة الاضطرار، واتفق العلماء على ذلك لأن ذلك لا يضر بدن الإنسان، وكذلك يستحسن ادخار الدم (Al-Uthmānī ND, 2/44). وإن الفقهاء القدامى لم يبحثو عن هذه القضية حيث كان عسيرا للغاية إدخال الدم في بدن الآخر حينذاك، مع أن جاء في الفتاوى العالمغيرية "ويجوز للعليل شرب الدم والبول إذا لأخبره طبيب مسلم أن

شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاءك فيه وجهان" (Fatwā Alamghīrī 1310H, 2/355) مع أن لالدم تجس ن سواء يُدخل بالآلة أو يشرب، وهذا إدخال الشيئ النجس في جسم الإنسان .

لبن المرأة : يجوز شرب لبن المرأة للتداوي سواء يشربه الطفل أو البالغ أو الأجنبي، ولا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه الدواء " (Ibn ʿĀbidīn 1984, 2/404; Ibn Nujaim 2002, 3/339). فهذه التفاصيل كلها حول اللبن يجوز استعمالها للتداوى، مع أن الأصل المقرر العام هو لا يجوز استعمال أجزاء الإنسان ولكن الفقهاء استثنوا منها استخدام الدم ولبن المرأة لأن لبن المرأة لم تخلق إلا لفائدة من هو غيرها، وكذلك الدم يخرج من جسم الإنسان بصور مختلفة .

الأعضاء الإنسانية : من أهم جوانب هذه المسالة استخدام عضو قوي (من الجلد واللحم والعظام والأعضاء الأخرى) من بدن الإنسان وترقيعه في بدن آخر، تجري شرعية هذه القضية وجوازها وعدمها ودراستها من النواحي الأخرى وأصدرت في ذلك بحوث وقضايا ومقالات وفتاوى وكتيبات فجماعة من الفقهاء وأصحاب الإفتاء لا تبيح ولا تجيز والأخرى تقول بالجواز وأهل الدراسة والتحقيق المسألة وذكروا الشرائط العديدة مثل استخدام الدم مع ان جماعة قد اختار التوسع في هذه الماسألة .

ويقل عدد المانعين بينما يكثر عدد المجيزين، ويطلق عليها بالأكثر نظراً إلى الأفراد والمؤسسات والبلدان،والذين لا يجيزونه فهم علماء الهند الذين قد لزموا جانب الحذر والحيطة، وفيها كتيب للمفتي محمد شفيع رحمه الله (المفتي الأعظم السابق في باكستان) ومقال للأستاذ برهان الدين السنبهلي (أستاذ دار العلوم لندوة العلماء) المسمى "بمسائل جديدة للعلوم الطبية " والذين يتوسعون في هذه القضية فمنهم علماء مصر والمملكة العربية

السعودية مثل الشيخ عبد الرحمان والشيخ ناصر السعيدي ومؤسسة دار الإفتاء ومجلس الإفتاء للمملكة الأردنية الهاشمية، وبعض أهل النظر لباكستان والمؤسسات العلمية التحقيقية، وقبل سرد الدلائل للفريقين نريد أن نسوق بعض التصريحات والبحوث حول انتفاع أعضاء البدن الإنساني للعلماء السابقين .

تصريحات الفقهاء حول التداوي بأعضاء الإنسان

الأول : ذكر في الفتاوى العالمغيرية مسالة التداوي بعظام الحيونات باستثناء عظام الإنسان والخنزير نقلا عن الإمام محمد رحم الله وكذلك نقل الإستثناء في الفتاوى الكبرى، واستدل بمنطوق الجلالة في استعمال العظام الإنسانية التي تكون محرمة في الحياة والموت كلهما(Fatwā Alamghīrī 1310H, 5/355) .

الثاني : وكذلك نقل في السراج الوهاج عن " الإمام أبي يوسف بأنه إذا انكسر سن إنسان فله أن يضبطها ولكن إذا كان سن الأخر فيكره له ضبطه وقد ذكر عن الإمام أبي يوسف بجواز استعمال السن للغنم لأنه لم يتحرج عليه في مجلس آخر "(Fatwā Alamghīrī 1310H, 5/236).

وأن الإمام الأعظم رحم الله عن استعمال السن الساقط للرجل بتعليقها ميتة، وكذلك إذا انقطع أذن الإنسان وانفك عنه فيكون نجسا، مع ان الراجح هو أن الأسنان طاهرة لأنها تكون من العظام، والعظام طاهرة، وكذلك الأعضاء المنفكة عن بدن الإنسان تكون طاهرة في حق الإنسان نفسه واستضعف القول بنجاسة العضو المنفك عن بدن الإنسان في بعض الكتب، وذكر في موضعها تعليق الأسنان والأعضاء، لأن الحياة تجري باتصال الأعضاء، ويطهر العضو، فجاء "والآدمى محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته فلما لا يجوز التداوي بشيئ من الآدمي الحي إكراما له فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميتة " (Al-Shaibānī 1997, 1/90).

৩. "المسلم لا يحل له ان يبقى روحه بروح من هو مثله كما لو اكره بوعيد القتل على أن يقتل مسلما (Al-Shaibānī 1997, 3/69)

وجاء في كتاب المغني نقلا عن مذهب الإمامالشافعي رحمه الله " إن لم يجد المضطر شيأ لم يبح له بعض أعضاءه وقال بعض اصحاب الشافعي له ذلك لأن له أن يحفظ الجملة بقطع العضو كما لو وقعت فيه الأكلة وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه مسلما كان او كافرا لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه، وهذا الإتخلاف فيه وأن كان مباح الدم كالحربي والمرتد فذكر القاضي له قتله وأكله لأن قتله مباح، وهكذا قال أصحاب الشافعي لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع وإن وجده ميتا أبيح أكله لأنأكله مباح بعد قتل فكذلك بعد موته، وإن وجد معصوما ميتا لم يبح أكله في قول أصحابنا، وقال الشافعي وبعض الحنيفة يباح ... واحتج اصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " كسر عظم الميت ككسر الحي " واختار أبو الخطاب ان له أكله ولا حجة في الحديث لأن الأكل من الحم لا من العظم ومراد الحديث التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدار بدليل اختلافهما في وجوب القصاص والضمان " (Ibn Qudāmah 1412H, 8/601-602).

ويجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكلها بلا خلاف، أما الزاني المحصن والمحاري وتارك الصلاة ففيهم وجهان ..... والثاني وهو الأصح، يجوز وبه قال إمام الحرمين والغزالي ..... وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فمعصومون فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف، ولا خلاف انه لا يجوز لوالد قتل ولده ليأكل ولا للسيد قتل العبد ليأكله . أما لم يجد المضطر إلا آدميا ميتا معصوما ففيه طريقان أصحهما وأشرعهما الجواز وبه قطع المصنف والجمهور . وقال الدارمي إن كانت الميت كافرا حل أكله وإن كان مسلما فوجهان إلا إذا كان الميت نبيا فلا يجوز ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه من فخده أو غيرها ليأكلهما

الإمام تصريح الشافعي

يقول الإمام الشافعي في كتابه " الأم " وغذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز ان ترقعه بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وكذلك إن سقط سنها صارت ميتة فلا يجوز لها إعادتها إلى مكانه بعد ما باعها فلا يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه او عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلع وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن ندرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لأنها لا تصير ميتة حتي تسقط .... قال : وشعور الآدميين لا يجوز إن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به البهائم بحال (Al-Shāfi'ī ND, 1/54).

فالحاصل من هذه العبارة : (١) إن العظام المنفصلة عن جسد الإنسان سواء كان يكون سنا او غيره، لا يمكن إعادته بسببها ميتة حتي لو فعل مثل هذا فلا تصح صلاته وحتي تجبر عليه الحاكم او السلطان على إبانته عن الجسد، (٢) لا يجوز الانتفاع بأشعار الإنسان .

الانتفاع بجثمان الإنسان :

نذكر هناك بعض التصريحات لفقهاء الأحناف:

١. مضطر لم يجد إلا ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها أو قال اقطع مني قطعة وكلها يجوز له ان يفعل ذلك، ولا يصح الأمر به كما لا يسوغ للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فياكل "(Fatwā Alamghīrī 1310H, 5/238)

٢. "ولو ابتلى بمخمصة لم يحل له أن يتناول أحدا من الأطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه " (Al-Shaibānī 1997, 3/70).

فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد (أي إن خاف الموت بهذا القطع) حرم القتل بلا خوف صرح به الإمام الحرمين وغيره إلا ففيه وجهان مشهوران، أصحهما جوازه وهو قول أبي سريج وأبي إسحاق المروزي ..... والصحيح الأول وممن صححه الرافعي في شرح والنسخ بشرط أن لا يجد شيئا غيره فإن وجد حرم القطع بلا خلاف ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضاءه شيأ ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرح به الإمام الحرمين والأصحاب، إذا وجد المضطر آدميا ميتا حل له أكله عندنا كما سبق تفصيله، وقال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر لا يجوز، واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف واحتج أصحابنا أن حرمة الحي أكد كمن حرمة الميت"(Al-Nawawī ND, 9/44-45).

فالحاصل من هذه المستدلات بأن المضطر إذا لم يجد شئأ لصيانة نفسه من الهلاك فتكون أحكامه هكذا :

(١) إذا اضطر إلى أكل لحم نفسه ويظن غالبا أنه يهلك بذلك فلا يجوز،

(٢) وإذا لم يكن الظن الغالب بقطع جزء من البدن فلا يحرم .

(٣) ولا يجوز أكل لحم الغير الحي أو إعطاءه لآخر.

(٤) وإذا وجد ميتا فيجوز للكافر ويجوز لغير الكافر.

(٥) وكذلك الأحياء الذين يستحقون بالقتل فيجوز أكل لحومهم في بعض الأحوال وفي بعضها على القول الأصح .

(٦) ولا يجوز قتل غير المستحقة بالعقولة سواء كان كافرا أو ذميا أو مسلما أو مستأمنا.

مسألة الترقيع تأتي تحت حكم الاضطرار:

وذكر أن لا توجد الدواعي والأحوال في جواز قضية الترقيع التي يذكرها الفقهاء تحت الأكام الضرورية من تحليل المحرمات، حتي لا يتفق العلماء في

قضية تحليل الحرمة تحت حلة المحرمات عند الحاجة وجاء الإنكار في الحديث الشريف، وبعض الأحوال الاضطرارية تستثني من هذا الحكم فجواب الحديث هو أن الأمور الغير المضطرة ليس فيها شفاء في حالة بقاء حكم الحرمة، ولكن في الصورة الاضطرارية حينما ترفع الحرمة لا يبقي الحكم، وحينما يثبت استعمال المحرمات في الأحاديث الأخرى، ولا يصح القول بأن لا توجد هناك الدواعي والدوافع ضبطها الفقهاء وصرح بها أي من إطار الضرورة والحاجة،وخدمة الإنسان والنصح معهم، وإيصال الخير والمعروف بهم فأما القول بأن استعمال الأعضاء الإنسانية ليس من قبيل حل الحرمة، ليس بصحيح، لأن الإنسان يضطر حينا إلى حفظ نفسه، وهذه كلها من دواعي المؤاساة والأخوة .

الدواعي والدوافع تحت إباحت الحكم

والصحيح أن الإنسان لا يموت إلا في وقته، ولكن يصان نفسه بالعلاج والتداوي فبعض الأحيان ينجي الإنسان بنقل الدم في عروقه، فإن يباح حفظ الإنسان بإيصال الدم في عروقه فلماذا لا يباح عملية الترقيع لأن الإنسان يحتاج للبشرية والمجتمع حينا، فإن لم يصح فيحتاج لعائلته وأفراد أسرته، وأما في العين فلا تكون فيه صورة الحياة والموت ولكن من ينكر الفرق بين الأعمي عن الولادة وبين فاقد النظر بعد أن أعطاه الله النظر، لأن الأعمي من الولادة يكون معتادا وحساسا تفوق قوته الحساسة حتي يعمل أعمالا لا يتصوره الأذهان والعقول، ولكن فاقدي النظر يصبح فريسة الموت لعدم النظر،وخاصة حينما يضطر إلى لجوء طريق المعاش بالعيون، فإذا عدم نظره فيصل إلى طريق الموت، وأهله وعياله لاأيضا يصلون إليه، ولا تقول بأن تؤتي هذه المسألة تحت الاضطرار والضرورة ولكن هل لا تأتي تحت الحاجة والمشقة ؟ لأن جميع المراحل تكون لتسهيل الإنسان، وباب العلاج والتداوي يأتي تحت الحاجة، ومفاده أن الإنسان لا يصل به إلى الموت ولكن بعدم التداواي

ومن جوانب هذه المصالح هو أن الناس لا يلاحظون بأحكام الشرع فيلزم اختيار المسائل المختارة وجوانب التسهيل .

مقتضيات التعاطف الإنساني والأخوة الإيمانية

ومن جوانب هذه المصالح التعاطف البشري والأخوة والإيثار والتعاون والتناصر يرعاه المسلم المؤمن فيقتضي جوازها، وقد ذكر مرارا في كتاب "ترقيع القرنية " وذكر في فتوى الشيخ عبد الرحمان السعدي مفتي المملكة العربية السعودية مفاده "وتحصل أن الإيثار هنا مبني على إسقاط الحظوظ العاجلة فتحتمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعي فإذا أخل بمقصد شرعي فلا يعد ذلك إسقاطا للحظ ولا محمود شرعا وأما أنه ليس بمحمود شرعا، فلأن إسقاط الحظوظ إما المجرد أمة الآمر وإما لأمر آخر أو لغير شيئ ".

ويقول الله تبارك وتعالى ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**Al-Qurān, 2:219)﴾)يقول الشيخ السعدي يستفاد من هذه الآية الكريمة "، أن الأشياء والأمور التي منافعها ومكاسبها أكثر من مآسيها فلا تحرمها الشريعة، ثم إذا أكد الأطباء على عدم إلحاق الضرر بالإنسان الذي يحصل منه عضوه، ثم إذا ظهرت منافع الآخر الذي يحصل العضو ويتعين المكاسب فتأتى في إطار المصلحة، تخلو عن كل مفسدة، فإن العلماء لم يجوزه فحسب، بل استحسنوه، ثم إن المعطي أحيانا يستفيد منه لأن المصيب والمضطر يكون من عشيرته أو أهله، وأباح الشريعة في التداوي فلا مانع هناك لأن فن الطب قد ارتقي إلى منازل الرقي الرفيعة،

وذهبت الأخطار والأوهام، فتأتي من أمور المباحة للشرع، وحينما أمر الشرع عن أخيه سواء يلحق الأضرار في نفسه وماله فاولى أن يعاون ويقدم النصر والمساعدة في مصالح أخيه، فهذا يكون من المواساة والإيثار، قال الرسول

والعلاج يتضرر ويتحمل المشاق توصله إلى الهلاك أخيرا، لذلك يمكن له التدارك بالتداواي والتدابير الأخرى،وأجاز الفقهاء عامة بتعاطى الدواء المحرم للعلاج، ولا يلزمونه أن يصل الإنسان إلى حالة الإضطرار، ولذلك فإن أهل عرينة ما كانوا مضطرين، ولا سيدنا عرفجة رضي الله عنه حين اجازه الرسول صلى الله عليع وسلم بترقيع الأذن من الذهب، فإنه حمل المشقة وما كان هو في حال الاضطرار.[١]

فالضرر الأول هو أنه تصرف في بدن الإنسان سواء يكون البدن حيا أوميتا، والثاني أن المصيب والمريض إن لم تسعف به أو تقدم إليه الأشياء المحتاجة فيصل إلى الهلاك حكما أو حقيقة، مع ان حياته ترتبط بالمنافع والمكاسب الأخرى، ولا ضرر في أخذ العضو من بدن الإنسان لأنه إن كان ميتا فيدفن تحت الأرض، وإن كان حيا فلا تتأثر قوة حياته فالصورة الأولى هى أخف الضررين، وهو معروف في أصل الفقه .

وذكرت جزئيات عديدة في كتب الفقه رجح فيها مسالك الحي على مصالح الميت تحت أصول أخف الضررين، لأن جهة الحي أكد .[٢]

---

[١]. فالترقيع لا يكتسب المنافع بل هو في الحقيقة إيقاء صلاحية العضو مع صيانة الحياة، والعلوم أن الشرع قرر صلاحية الأعضاء بحياة مستقلة، ولذلك إذا رمى أحد في عين أحد لم يتأثر صورة عينه الظاهرة ولكن تشلب قوة النظر فيجب الدية على الرامي والضارب، حتي تجب الديات المختلفة في صورة تضيع الصلاحيات العديدة، وهى صورة،خف الضررين، " مجلة البحوث الإسلامية ج١٤ : ص٦٨

[٢]. " إخراج ذي حي من بطن المرأة التي ماتت بعد شق بطنها " (٢) "إخراج طفل ميت من بطن المرأة بشق بطنها لحفظ نفسها من الهلاك" (٣) "شق الميت الذي ابتلع جوهرة غالية أو الذهب والفضة " (٤) " إذاكانت المرأة حية والطفل حي أيضا زلكن لا يمكن إخراجه إلا بشق البطن فمنعها الفقهاء من شق البطن وقطع الطفل جزءا جزءا مع أنه يأتي تحت أخف الضررين، لأن المرأة محتاجة للمجتمع، ومسلمة إفاديتها وضرورتها، ولا يمكن توصيفها بولادة الطفل" ابن عابدين ج١ : ص٦٠٢.

صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضها بعضا " (متفق عليه) " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد "

استخدام اللحم الإنساني في حالة الاضطرار:

وذكر في الدليل السابق أن الفقهاء استوثنوا بعض الأحوال الاضطرارية عن تعاطي الحرام، ولذلك منعوا عن أكل لحم نفسه في حالة الاضطرار بقاء نفسه، فجوابه هو ان الفقهاء الأحناف لم يروها من الاتفاقات، وفقهاءنا الأحناف لم يباحوه في حالة ما، ولكن المذاهب الأخرى وخاصة الشوافع قد وسعوا في هذا الأمر، وذكرت المسائل والجزئيات العديدة تحت الصور الثالثة . من المغني وشرح المذهب

(١) " يجوز أكل الميتة الإنسانية في حالة الاضطرار عند الأحناف والشوافع والحنابلة "

(٢) وتؤكل لحم مستحقي القتل بقتله عند الحنابلة والشوافع"

(٣) ويجوز للمضطر أكل قطع لحم من نفسه عند أبي الحق الشافعي بل على قول راجح عند جميع الشوافع"(Al-Nawawī ND, 9/45) .

فحينما يبيح الفقهاء باستخدام أكل الميتة بغض النظر إلى المسلم أو الكافر، فلماذا لا يحكم بجواز تصرف عضو الإنسان لأنه لا يتضر بإخراج العضو ولا يلعب بكرامته، بل يحي به إنسان آخر، وتتقوى فعاليته، ويجني مكاسبه القوم والمجتمع، وليس في هذه القضية فرد او أفراد بل جماعة من العلماء من الشوافع، ونصب قول الجواز إلى الإمام الشافعي أيضا، ويجوزه أيضا من الحنابلة القاضي ابو يعلي وأبو الخطاب .

التوضيح والجواب للنصوص حول المسألة

أما النصوص الورادة حول المسألة التي يستدل بها المانعون، فقد ذكرنا الأجوبة للآيات والأحاديث، وقيل : أن عملية الترقيع تأتي تحت الضرورة، وتأتي

تحت المصالح العديدة، وتكمل تحت الأمور والأحوال الخاصة، فلا تضاد التكريم ولا تاتي في الإيذاء، ولذلك ترفع الاعتراضات، بل يقال ان الأرواح الصالحة تشعر الراحة والفرح والسرور بعد الممات على أعمالهم الحسنة التي تتعلق بحياته، ولذلك فإن الترقيع بعضو الميت على الحي تبعث الراحة والسرور للميت.

وكذلك نقول أن مفاد الحديث النبوي **"كسر عظم الميت ككسره حيا"** احترام الأحياء والأموات ولكن ليس المقصود احترام المثل للحي والميت، لأن الظاهر أن الوجوب يتحتم للحي على إيصاله الضرر، ولكن لا يكتمل على الميت(Ibn Qudāmah 1412H, 8/602) .

وجاء في حديث: "اصنعوا بموتاكم كما نصنعون بعرائسكم" فهدفه احترام الميت من الدفن والكفن، ولدلك بحث عن هذا صاحب المغني وقال يلزم ان يعطر الميت(Ibn Qudāmah 1412H, 2/468).

ويستدل بالحديث "لعن الله الواصلة والمستوصلة (Al-Bukhārī 1422H, 5933 ,7/165)" بأن الانتفاع بالعضو الإنساني ممنوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عن استعمال الأشعار، وذكر الإمام الشافعي في كتاب "الأم" وصاحب الهداية هذه الجهة، وذكر الإمام الشافعي بعدم طهارة الأشعار والعظام الإنسانية وتنجيسها، وذكر ان الصلاة لا تصح في هذه الصورة، واستدلال بهذا الحديث، والممكن أن الإمام الشافعي يستدل على تنجيس الأشعار،ولكني وصلت إلى (والله اعلم بالصواب) أن هذا الجهات تكون سببا للممانعة ولكن السبب الرئيسي الذي يؤيده بعض الروايات والمستدلات هو أن الممانعة لتلبيس الأشعار وتوصله بالأشعار الأخرى، لأن المراة تحسن بأشعارها على رأسها، وأحيانا تسقط الأشعار وتقل على الرؤوس.

Bibliography

Al-Qurān al-Karim

Al-Bukhārī, Muhammad Ibn Ismā'īl. 1422H. Al-Jāmi' al-Sahīh (in 9 Vol.). Beirut: Dār Tauq al-Najāt.

Al-Nawawī, Abu Zakariā Muhiuddin. ND. Al-Majmū' Sharh al-Muhaddab. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Saad, Khalid Khalifa. 1425H. Raf al-Haraj Min Maqasid al-Shariah al-Islamiyyaah, Al-Bath al-Islāmī. Issue 49.

Al-Shaibānī, Muhammad Ibn al-Hasan. 1997. Sharh Kitāb al-Siyar al-Kabīr. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Tabrānī, Sulaimān Ibn Ahmad Ibn Ayyub. 1994. Al-Mu'jam al-Kabīr (in 25 Vol.). Cairo: Maktabah Ibn Taimiyyah.

Al-Uthmānī, Mufti Muhammad Shafi. ND. Jawāhir al-Fiqh. Dewbond

Al-Zarqā', Ahmad Muhammad. 1989. Sharh al-Qawayid al-Fiqhiyyah. Damascus: Dār al-Qalam.

Fatwā Alamghiri. 1310H. Written by a group of scholar in the period of Empire Alamghir. Al-Amiriyyah: 2nd edition.

Ibn 'Ābidīn, Muhammad Amīn Ibn 'Umar. 1984. Radd al-Muhtār 'Ala al-Durr al-Muhtār. Beirut: 'Ālim al-Kutub.

Ibn al-Muqrī, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad. 2012. Qawayid al-Fiqh. Rabat: Dār al-Amān.

Ibn Nujaim, Zain al-Dīn. 2002. Al-bahr al-Rāeq. India: Zakaria Book Dipu.

Ibn Qudāmah, 'Abdullah Ibn Ahmed. 1421H. Al-Muqnī'. Jeddah: Maktaba al-Wādī.